

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142602

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142602-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من/ المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاحد 2023/08/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/22م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1434) الصادر في الدعوى رقم (Z-53172-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
رفض اعتراض المدعية على بند الغطاء النقدي لخطاب الضمان لعام 2017م.
وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المستأنفة (شركة ...), فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فيما يخص بند (عدم حسم الغطاء النقدي لخطاب الضمان): فإنه يدّعي أن الغطاء النقدي لتأمينات خطاب الضمان، هي عبارة عن الهامش النقدي الذي يطلبه البنك للقيام بالتغطية التي يطلبها المكلف في خطابات الضمان، ولا يستطيع التصرف أو الوصول إلى الرصيد النقدي المرصود مقابل تلك الضمانات، ويدّعي أن حجز هذا المال لدى البنك لا يدر أي عواد عليه، بالإضافة إلى أن الغطاء النقدي ليس محتجز بهدف النماء، وإنما بهدف اجباري وفق لمتطلبات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية للحصول على رخصة عمل للشركة، والذي من دون لا يستطيع أن يزاوّل نشاطه، كما يدّعي أن تلت الأموال المقيدة لدى البنوك لا يستطيع الانتفاع بها أو استخدامها في نشاطه، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاحد 2023/08/20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف، وفيما يخص بند (عدم حسم الغطاء النقدي لخطاب الضمان) وحيث إن الخلاف يكمن في عدم حسم الهيئة لخطاب الضمان البالغ قدرة (5,000,000) ريال، وبالإطلاع على المستندات المقدمة والمتمثلة في (القوائم المالية ، خطاب الضمان، كشف حساب البنك) وبالرجوع للقوائم المالية يتضح أن البند محل الخلاف مصنف في عامي 2017م و2018م ضمن الأصول المتداولة، وللعامين 2015م و2016م ضمن الأصول الغير مداولة، كما يتضح أن قيمة تلك الضمانات لجميع السنوات بنفس القيمة ولم يحدث عليها أي حركة، وحيث إن الغطاء النقدي لخطاب الضمان تعد من جنس الضمانات التي تتطلبها الجهة الرسمية المشرفة على النشاط في مقابل حقوق العملاء، وهي كذلك تعدّ التزاماً إجبارياً غير طوعي، وبالتالي يكون من المتعين استنتاج أن الشركة لا يكون لها التصرف بمبالغ الوديعة إلا عند تصفية الشركة وذلك لأن يد ملكها مغلوطة عن المال الذي تم احتجازه لدى الجهة المشرفة على نشاط الشركة فأصبح مالاً محتجزاً بأمر تلك الجهة، باعتبار أن ذلك الأمر من لوازم وضرورات إصدار الترخيص بمباشرة النشاط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يخص هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / شركة ... ، سجل تجاري (...) ، رقم مميز (...) ، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1434) الصادر في الدعوى رقم (Z-53172-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الغطاء النقدي لخطاب الضمان)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...